مركز تكامل للدراسات والابحاث

دراسات محكمة

التدخلات الاقتصادية للحكومة المغربية خلال حالة الطوارئ الصحية سؤال الفعّالية

ياسين أيت السايح

باحث في القانون والاقتصاد

All rights reserved

جميع الحقوق محفوظة

مركز تكامل للدراسات و الأبحاث
TAKAMUL centre for Interdisciplinary Research and Studies

التدخلات الاقتصادية للحكومة المغربية
خلال حالة الطوارئ الصحية سؤال الفعّالية

مقدمة

يمر الاقتصاد العالمي هذا العام بأسوأ ركود تعرض له منذ سنوات "الكساد الكبير" 1929، متجاوزا في ذلك كل تداعيات الأزمة المالية العالمية منذ 10 سنوات. فمن المتوقع أن يتسبب "الإغلاق العام الكبير" بسبب جائحة كوفيد 19، في انكماش النمو العالمي بشدة، ومن الأرجح، أن تكون نتائج النمو أسوأ بكثير. وسيحدث هذا إذا استمرت الجائحة وإجراءات الاحتواء مدة أطول، أو وقع ضرر أكثر حدة على اقتصاديات الأسواق الصاعدة والاقتصادات النامية أو استمر تشديد الأوضاع المالية، أو إذا ظهرت آثار غائرة واسعة النطاق بسبب إغلاق الشركات واستمرار البطالة[1].

ويبدو أن الاقتصاد العالمي في مجمله، مقبل على انكماش حاد، قدره صندوق النقد الدولي بنسبة 3 بالمئة خلال العام الجاري[2]،وحسب توقعات منظمة التعاون تشير إلى انخفاض النمو بين 0.9 إلى 1.5 في المائة هذه السنة[3]، إنها الحرب والصراع ضد العدو اللامرئي واللامسموع فيروس كورونا الذي أدى إلى ارتفاع حالات الإفلاس بين الشركات وارتفاع البطالة في المجتمعات، ولاشك أن الفئات ذوي الدخل المحدود هم الأكثر عرضة وستكون لذلك تبعات اجتماعية واحتقانات وضغوط هائلة على الحكومات لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، من خلال برامج الإنقاذ والدعم المختلفة .

سارع المغرب، وكباقي الحكومات عبر العالم، منذ ظهور أولى حالات كورونا في الثاني من شهر مارس وبداية بوادر الأزمة، إلى التدخل ببرامج إنقاذ ودعم للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدة للفئات المتضررة لتعزيز الاستقرار والسلم الاقتصادي والاجتماعي، وكانت أولى تدخلات الدولة هي خلق صندوق خاص بتدبير جائحة كورونا[4] بتعليمات من عاهل البلاد الملك محمد السادس من أجل تمويل الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا والحد من آثاره، كما وضع موقع الخزينة العامة للمملكة رهن إشارة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الراغبين في تقديم تبرعاتهم عن طريق تحويلات مصرفية بهدف تحفيز التبرعات، كما أعلنت المديرية العامة للضرائب أن الأموال الموجهة إلى صندوق تدبير جائحة كورونا سيتم التعامل معها كتدفقات قابلة للخصم من النتيجة الضريبة، وسرعان ما أعلنت عدة شركات عمومية وخاصة وهيئات مهنية مساهمتها، كما ساهمت المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني بحوالي 3.7 مليون يورو أي ما يقارب 40 مليون درهم و شخصيات سياسية و رجال أعمال سبق أن صنفتهم مجلة فوربيس الأمريكية ضمن قائمة 100 رجل أعمال المؤثرين في الشرق الأوسط[5] .

إضافة إلى ذلك، تم خلق لجنة اليقظة الاقتصادية والتي عوهد إليها تدبير هذه الأزمة من خلال مجموعة من الإجراءات التي سنفصل فيها بعده. وقد وضعت الدولة كل هذه التدخلات والإجراءات،التي سنحاول التعمق فيها أكثر، كجدار وصد منيع في محاولة للتصدي لفيروس كورونا خاصة وأن الانعكاسات السلبية الناجمة عن الوباء على اقتصاديات العالم أصبح الكثير من المحللين ينعتونها بمعركة الظفر بالنصر ومعركة إعادة بناء للاقتصاد وإطلاق دواليب الإنتاج والسعي إلى إعادة حركية الإنتاج إلى وضعها الطبيعي، وإن كلف ذلك ردهًا من الزمن.

---

[1]-"آفاق الاقتصاد العالمي" تقرير صندوق النقد الدولي، 14 أبريل 2020، موقع صندوق النقد الدولي https://www.imf.org، تصفح يوم 2020/06/06 على الساعة 22.00

[2]-"آفاق الاقتصاد العالمي" المرجع أعلاه.

[3]- الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي https://www.imf.org/، تصفح يوم 2020/06/08 على الساعة 21h30

[4]- مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 الموافق لـ 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)" الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 6865 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1441 الموافق لـ 17 مارس 2020، ص 1540.

[5]- معطيات منشورة للعموم بمجموعة من المواقع الإلكترونية، وقد اعتمدنا موقع العمق الصحفي كمصدر للمعلومات المطروحة https://m.al3omk.com/، تصفح يوم 2020/06/12 علة الساعة 17h00

سنحاول من خلال هذه الدراسة البحثية أن نجيب على الإشكال التالي:

استحضارا لمعطيات تطور الحالة الوبائية لفيروس كوفيد 19 بالمغرب وتأثيرها على مجموعة من المجالات الحيوية للدولة كالاقتصاد والسياحة والتنقل والمال والأعمال، إلى أي حد ساهمت الإجراءات والتدابير الاقتصادية التي اتخذتها الدولة عبر أجهزتها الرسمية وغير الرسمية في التخفيف من عبء الصدمة وتحقيق حالة العودة الاقتصادية والسلم والتوازن الاجتماعيين؟

المحور الأول: التدخلات الاقتصادية والاجتماعية للدولة خلال تدبير أزمة كورونا بالمغرب

لا شك أن الاقتصاد المغربي سيواجه ـ قبيل كورونا وبعده ـ تحديات وتغيرات مرجحة، يرتقب أن يواجه خلالها الاقتصاد المغربي مصيرا غامضا إلى حد غير مسبوق، خاصة وأن مجموعة من القطاعات ستتأثر بشكل ملحوظ، اعتبارا للارتباط القائم بين الاقتصاد الداخلي والسوق الدولية، خاصة في صناعة السيارات، والإلكترونيات وصناعات النسيج، وهذا يفرضه التزام المملكة المغربية باتفاقيات التبادل الحر مع أكثر من خمسين دولة.

بادرت الدولة داخليا، باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي اعتبرتها (استباقية) لمواجهة الانعكاسات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لوباء كورونا على الاقتصاد الوطني، فتم إنشاء لجنة اليقظة الاقتصادية على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. والهدف من خلقها هو التتبع والرصد الآني للوضعية الاقتصادية الوطنية، كما تعمل من جهة أخرى على تحديد الأجوبة المناسبة فيما يتعلق بمواكبة القطاعات الأكثر عرضة للصدمات الناتجة عن أزمة كورونا. وتضم هذه اللجنة ـ لجنة اليقظة الاقتصادية ـ والتي يقوم وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتنسيق أشغالها بين أعضائها كل من : وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وزارة الشغل والإدماج المهني، بنك المغرب، الإتحاد العام لمقولات المغرب، ومجموعة من القطاعات الأخرى الوزارية وغير الوزارية[6].

وإلى حدود كتابة هذه الأسطر[7]، قامت هذه اللجنة بعقد ثمان اجتماعات اتخذت خلالها مجموعة من الإجراءات والتدابير المهمة والتي سنتحدث عنها بالتفصيل في الفقرات التابعة. إذ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، إجراءات وتدابير تهم الأشخاص الذاتيين المتضررين من الحجر الصحي (الفقرة الأولى)، وإجراءات وتدابير تهم المقاولات والشركات (الفقرة الثانية)، بالإضافة إلى التدابير المتعلقة بالمجال البنكي والتي اتخذت خلال الفترة لمواكبة تداعيات أزمة كوفيد-19 والتي سنتحدث عنها في الفقرة الثالثة من هذا البحث.

الفقرة الأولى: الإجراءات والتدابير المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المتضررين من الحجر الصحي

خلال فترة الطوارئ الصحية عقدت لجنة اليقظة الاقتصادية مجموعة من الاجتماعات، والتي اتخذت خلالها جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى التخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية لفائدة الأجراء والمواطنين أرباب الأسر المتوقفين عن العمل؛ فعقب الاجتماع الثاني المنعقد يوم 19/03/2020 بمقر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة فقد أعطيت الأولوية في هذا الاجتماع لاتخاذ الإجراءات على المستوى الاجتماعي لفائدة الأجراء الذين توقفوا عن العمل[8]، حيث استفاد جميع المأجورين المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في فبراير 2020، المتوقفين عن العمل من طرف المقاولات التي توجد في وضعية صعبة، من تعويض شهري ثابت وصافي قدره 2000 درهم، بالإضافة إلى التعويضات العائلية وتلك المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض AMO.

ونشير إلى أن التعويضات التي سيمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء الذين توقفوا عن الشغل، نتيجة مرور مقاولاتهم بظروف صعبة بسبب فيروس كورونا، يختلف تماما عن التعويضات التي يمنحها ذات الصندوق للأجراء الذين فقدوا وظائفهم، فالتعويض الأخير يخول للمؤمن له الذي يكون فقد شغله بكيفية لا إرادية، والذي يجب عليه أن يثبت توفره على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما

---

[6]-نشر بالموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة www.finances.gov.ma ، تصفح يوم 2020/06/10 على الساعة 16h00

[7]- المعطيات المطروحة في هذا البحث بخصوص عدد الإجتماعات والإجراءات المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية تخص المدة بين 2020/03/11 تاريخ إنشاء هذه اللجنة، و2020/06/10 حدود كتابة هذه الأسطر.

[8] - البلاغ الصحفي المنشور من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية عقب عقد اجتماعها الثاني يوم 2020/03/19 بمقر وزارة الاقتصاد والمالية.

خلال الإثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ، كما يتعين عليه أن يكون مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وأن يكون قادرا عن العمل، وعندها يمنح التعويض عن فقدان الشغل لمدة ستة أشهر تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ فقدان الشغل[9].

وخلال اجتماع لجنة اليقظة الثالث بتاريخ 2020/03/23 تم إقرار عملية الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضرر من فيروس كورونا. ونظرا لتعقد المهمة وغياب قاعدة معلومات جامعة متعلقة بالوضعيات الاجتماعية للمواطنين، فقد تم تقسيم المهمة إلى مرحلتين[10]:

- المرحلة الأولى تهم الأسر التي تستفيد من خدمة راميد وتعمل في القطاع غير المهيكل وأصبحت لا تتوفر على مدخول يومي إثر الحجر الصحي. هذه الأسر يمكنها الاستفادة من مساعدة مالية تمكنها من المعيش والتي سيتم منحها من موارد صندوق محاربة جائحة كورونا.
- المرحلة الثانية: بالنسبة للأسر التي لا تستفيد من خدمة راميد والتي تعمل في القطاع غير المهيكل والتي توقفت عن العمل بسبب الحجر الصحي، ولتدبير الأمر فقد تم وضع منصة إلكترونية مخصصة لوضع تصريحات المواطنين.

وقد حددت لجنة اليقظة قيمة المساعدات المالية على النحو التالي:

أولا: 800 درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل.

ثانيا: 1000 درهم الأسرة المكونة من ثلاثة إلى أربعة أفراد.

ثالثا: 1200 درهم للأسرة التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص.

وأثرت حالة الطوارئ الصحية والتي كانت نتيجة حتمية لانتشار فيروس كوفيد 19 على الاقتصاد المغربي بشكل واضح، وبالتالي التأثير على سوق الشغل والحالات الاجتماعية للأسر المغربية، ويوجد قلق كبير بشأن تداعيات هذا التأثير على الاقتصاد في المدى المتوسط والطويل؛ فقد تضرر قطاعا الزراعة والسياحة بشدة وهما يعتبران القطاعين الاقتصاديين الرئيسيين في البلاد. فقد كان القطاع الزراعي يعاني أصلا هذه السنة نتيجة للجفاف، في حين أنه من المحتمل أن تؤثر جائحة فيروس كورونا على قطاع السياحة في المغرب ليس فحسب هذه السنة، بل حتى سنة 2021.

وقد تأثرت الفئات الهشة من السكان بالأزمة الاقتصادية بسبب تضخم القطاع غير المهيكل في البلاد. والذي يشغل معظم الناس ـ والقطاع الخاص ضعيف للغاية. والواقع أن ثلثي العاملين غير مندرجين ضمن خطة معاشات التقاعد، وما يقرب من نصف السكان العاملين لا يستفيدون حاليًا من التغطية الطبية كما لا يوجد نظام رعاية اجتماعية للفئات الهشة من السكان، مثل الأطفال والمسنين. وإلى حدود فاتح أبريل 2020، فقد أكثر من 700.000 عامل وظائفهم[11].

---

[9]- أوردته أمينة رضوان في مقالها: "دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا"، منشور الموقع الالكتروني www.marocdroit.com/، تصفح يوم 2020/06/15 على الساعة 23.30

[10]- البيان الصحفي للجنة اليقظة الاقتصادية، عقب عقدها اجتماعها الثالث، بتاريخ 2020/03/23.

[11]- مقالة منشورة من طرف " تشاتام هاوس" بعنوان: "هل بوسع المغرب أن يدبر أزمة كوفيد 19 بشكل فعال ؟" بموقع المعهد المغربي لتحليل السياسات. https://mipa.institute/author/mipa، تصفح 2020/06/16 على الساعة 21.00

الفقرة الثانية: إجراءات وتدابيرتهم المقاولات والشركات خلال أزمة كورونا

بهدف احتواء التداعيات الاقتصادية السلبية ومواجهة الكساد الاقتصادي، اقترح الاتحاد العام لمقاولات المغرب CGEM وهو عضو بلجنة اليقظة الاقتصادية وممثل القطاع الخاص لدى السلطات العمومية والمؤسساتية، وهو يتحدث بلسان 90.000 عضوا مباشرا ومنخرطا، والساهر على ضمان بيئة اقتصادية مشجعة لنمو المقاولات المغربية، إلى اقتراح مجموعة من الإجراءات للتخفيف من التأثير السلبي لانتشار الفيروس على الاقتصاد الوطني، فقد قررت لجنة اليقظة الاقتصادية CVE خلال أول اجتماع لها بتاريخ16 مارس 2020، تسليط الضوء على قطاعات عديدة، مؤكدة أنه في المرحلة الراهنة يظل قطاعا السياحة والنسيج الأكثر تأثرا. وبالتالي قررت اللجنة وضع خطة تستمر حتى نهاية يونيو ويتعلق الأمر ب:

- ❖ تعليق المساهمات الاجتماعية بالنسبة للمقاولات والمقاولات المتوسطة والصغرى والمقاولات المتوسطة والصغيرة جدا والمهن الحرة (مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).
- ❖ إمكانية الاستفادة من تأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى 30 يونيو 2020 بالنسبة للمقاولات التي يقل رقم معاملاتها للسنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم.
- ❖ تعليق المراقبة الضريبية والإشعار لغير الحائز ATD حتى 30 يونيو 2020.

وقد عقد اجتماع آخر وخصص لدراسة سلسلة جديدة من الإجراءات التي سيتم اتخاذها لفائدة المأجورين لغير المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) والذين يشتغلون في القطاع غير المهيكل.من جانب آخر فإن تحليل المؤشرات الظرفية الأخيرة المتوفرة مكنت من الوقوف على أن سلوك مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني في مواجهة جائحة كوفيد 19، لم يكن متجانسا.

فبعض فروع الأنشطة الاقتصادية وخاصة منها تلك التي تعتمد على الطلب الخارجي وكذلك تلك المتوقفة بقرار من السلطات الحكومية، تأثرت كذلك، في حين أن فروعا أخرى حافظت على حيويتها مستفيدة من التدابير التي اتخذت من أجل الحفاظ على مناصب الشغل ودعم القدرة الشرائية أو من استمرار الطلب الخارجي[12].

بالإضافة إلى ما سبق، فقد قررت لجنة اليقظة الاقتصادية مجموعة من التدابير الإضافية لفائدة المقاولات، ففي المجال الضريبي، فقد تقرر تأجيل تاريخ التصريح بالمداخيل بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يرغبون في ذلك، من آخر ابريل 2020 إلى يونيو 2020. كما قررت اللجنة الإعفاء من الضريبة على الدخل كل تعويض تكميلي صرف لفائدة المأجورين (المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) من طرف مشغلهم في حدود 50 بالمائة من الراتب الشهري الصافي المتوسط.

وفي المجال الإداري، اتخذت اللجنة تدابير المرونة المتخذة من أجل تجنيب المقاولات الحاصلة على صفقات عمومية، غرامات التأخر في الإنجاز الذي لا تتحمل مسؤوليته[13].

وفي مجال حكامة الشركات المجهولة الاسم، فإن مشروع قانون[14] يوجد في مراحله الأخيرة من أجل إدراج تدابير المرونة الضرورية لتمكينها من عقد اجتماع أنجزتها التداولية عن بعد في ظروف الحجر الصحي، ولاسيما ما يتعلق بحصر الحسابات.

من جهة أخرى، فقد أشارت لجنة اليقظة خلال نفس الاجتماع (الاجتماع الرابع)، بأن قدرة الاقتصاد المغربي على تجاوز هذه الأزمة تمر حتما عبر شراكة وطيدة بين الدولة والمقاولات. هذه الشراكة تتطلب من قبل المقاولات، البرهنة على حس حقيقي

---

[12] - بلاغ انعقاد الإجتماع الرابع للجنة اليقضة الاقتصادية بتاريخ 14 أبريل 2020.

[13]- خلاصات انعقاد الاجتماع الرابع للجنة اليقظة الاقتصادية، يوم 14 أبريل 2020 - بلاغ صحفي-

[14] - يتعلق الأمر بقانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

بالمسؤولية. وبالموازاة مع الإجراءات والترتيبات المتخذة على المدى القصير للتصدي لوضعية الاستعجال المترتبة عن الأزمة الصحية، توافقت لجنة اليقظة الاقتصادية على منهجية لتسيير الفكر الإستباقي الرامي لوضع السيناريوهات الممكن تنفيذها بالنسبة للمرحلتين القادمتين : الرجوع التدريجي لمختلف القطاعات إلى أنشطتها والانطلاق القوي للاقتصاد الوطني، مما سيمكن من تحديد الوسائل التي يجب تعبئتها لكل سيناريو.وعقب الاجتماع السادس للجنة اليقظة الاقتصادية CVE تم التوافق على مزيدا من الإجراءات الاقتصادية لفائدة المقاولات في وضعية مالية صعبة وتم[15]:

- اعتماد المجلس الوطني للمحاسبة للقرار التوجيهي الذي يسمح بمعالجة محاسباتية استثنائية بخصوص توزيع التبرعات والتكاليف المرتبطة بفترة حالة الطوارئ الصحية على مدى 5 سنوات.
- نشر قرار هيئة الخبراء المحاسبين حول تأثير الجائحة على مهمة افتحاص البيانات الموجزة (états de synthèse).
- توسيع الاستفادة الفعلية من آلية "ضمان أكسجين" لفائدة المقاولات العاملة في قطاع العقار.

بالإضافة إلى ذلك، أخذت لجنة اليقظة الاقتصادية علما بدليل (KIT) تقدم به الاتحاد العام لمقاولات المغرب لاستئناف الأنشطة وأشادت به اللجنة وهو الذي يجب أن يوجه الإجراءات الوقائية والصحية للمقاولات لضمان أقصى قدر من السلامة لأجرائها وزبنائها، وسيتواصل العمل على تجويد المقترحات المقدمة من طرف الفاعلين الاقتصاديين والقطاعات الوزارية، في أفق الإعداد لمشروع قانون المالية المعدل. وستكون خطة الإنعاش المرتبطة بقانون المالية المعدل هذا شاملة ومتكاملة، حيث ستتيح في نفس الوقت مواكبة إعادة التشغيل التدريجي لأنشطة مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية، بتناسق تام مع خطة رفع الحجر الصحي المخطط لها و تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق انتعاش اقتصادي قوي عند الخروج من بعد أزمة Covid-19.

ومن شأن الحمولة الإستراتيجية لخطة الإقلاع هذه، أن تمكن بلادنا من تحقيق قفزة نوعية ومهمة في بعض المجالات المهيكلة (كالصحة والتعليم والطاقة الخضراء والرقمنة..)، فضلا على تعزيز مرتكزاتها السيادية وصمودها تجاه الصدمات الخارجية. وستشكل هذه الخطة، التي تعتبر أساس "ميثاق الإقلاع الاقتصادي والتشغيل"، تعبيرًا عن طموح مشترك يتقاسمه جميع المتدخلين (الدولة والمقاولات والقطاع البنكي والفرقاء الاجتماعيين...) يتجسد في التزامات واضحة، يتحملها الجميع.

الفقرة الثالثة : تدخلات القطاع البنكي خلال أزمة كورونا

يتوفر المغرب على 19 مؤسسة بنكية و5 ابناك تشاركية، منها 9 أبناك رئيسية[16]. يتمتع القطاع البنكي المغربي بقوة جعلته محط اعتبار من طرف الهيئات الدولية ووكالات التنقيط المتخصصة. بل جعلته قادرًا على اكتساح أسواق خارجية في إفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفي تنافس تام مع كبريات الأبناك الدولية. كما يلعب دورا محوريا كقنطرة عبور للاستثمارات مغربية مربحة إلى إفريقيا على الخصوص وفي ميادين إستراتيجية كالاتصالات والأشغال العمومية الكبرى والصناعة والخدمات الاستشارية وغيرها. وهذه النجاحات لم تكن بدون ثمن، فلا ننسى أن القطاع مر من ببعض الأوقات العصيبة التي عرفتها بعض المؤسسات البنكية من بينها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي والصندوق العقاري والسياحي والبنك المغربي لإفريقيا والشرق والبنك الوطني للتنمية الاقتصادية والتي عرفت دعما قويا من الدولة لإنقاذها من الإفلاس وإعادة هيكلتها.

15- بلاغ انعقاد الاجتماع السادس للجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ 2020/04/29

16- أحمد التومي: "دور الأبناك في محاربة كورونا "،منشور بموقع حزب الاستقلال https://www.istiqlal.info/ تصفح يوم 2020/06/12 على الساعة 19h50.

كما أنه، وقبل جائحة كورونا، تم تسجيل أن الأبناك ساهمت بـ 3 ملايير درهم، أي ما يعادل الاعتمادات التي وفرتها الميزانية العامة للدولة، في صندوق "انطلاقة" الذي يهدف الى تمويل المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع في العالم القروي والشركات المصدرة إلى أفريقيا وبسعر فائدة أقل من 2%. أما في زمن كورونا، فتعددت أدوارها من عضوية في "لجنة اليقظة الاقتصادية" إلى المساهمة المباشرة في صندوق " كوفيد19" إلى الإبقاء على استمرارية الخدمات البنكية دون انقطاع واستمرار تزويد الشبابيك الأوتوماتيكية بالسيولة الكافية في كل وقت وحين.

ومما يستدعي الانتباه ويعتبر سابقة في تاريخ المغرب الحديث أن الأبناك، عبر وكالاتها وشبابيكها الثابتة والمتنقلة، قامت بتوزيع الإعانات المرصودة، إلى أزيد من 5 مليون أسرة في جميع أنحاء التراب الوطني وفي الظروف الاستثنائية الصحية، مما جعل منها بحق "ذراع التوصيل للقرارات الحكومية والسياسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي[17]. لكن هذا لا يستثني طرح مجموعة من الملاحظات النواقص والتي أثارت نقاشا واسعا في ظل هذه الأزمة (والتي سنتحدث عنها في المحور الثاني من هذا البحث).

عقب الاجتماعات الثمانية التي عقدتها لجنة اليقظة الاقتصادية وإلى حدود كتابة هذه الأسطر اتخذ القطاع البنكي مجموعة من التدابير لفائدة المقاولات والأفراد، خاصة زبناء المؤسسات البنكية والتي يمكن إجمالها في النقط التالية[18]:

- ❖ إمكانية الاستفادة من تأجيل سداد القروض البنكية (قروض الاستهلاك والسكن) إلى غاية 30 يوليوز 2020.
- ❖ تأجيل سداد القروض البنكية وتلك المتعلقة بقروض الإيجار (leasings) حتى 30 يونيو بدون أداء رسوم أو غرامات؛
- ❖ تفعيل خط إضافي للقروض تمنحها البنوك ويضمنها الصندوق المركزي للضمان CCG.
- ❖ وضع قرض بدون فائدة رهن إشارة المقاولين الذاتيين المتضررين من أزمة "كوفيد 19" يمكن أن يصل إلى 15 ألف درهم. ويمكن تسديد هذا القرض، الذي سيتم تفعيله ابتداء من 27 أبريل 2020، على مدى 3 سنوات مع فترة سماح مدتها سنة واحدة. وسيتحمل قطاع التأمينات الفوائد ذات الصلة بالكامل. كما سيساهم هذا القطاع بمبلغ 100 مليون درهم في آلية الضمان التي وضعتها الدولة من خلال صندوق الضمان المركزي.
- ❖ توسيع الاستفادة من آلية "ضمان أكسجين" لفائدة المقاولات العاملة في قطاع العقار التي تدهورت خزينتها بسبب تراجع نشاطها.
- ❖ بالنسبة للأفراد الذين تقلص دخلهم بسبب حالة الطوارئ الصحية المقررة، فقد تقرر أن تتحمل الدولة والقطاع البنكي التكلفة الكاملة للفوائد العرضية (intercalaires) الناتجة عن تأجيل سداد قروض السكن والاستهلاك للفترة الممتدة بين مارس ويونيو 2020. ويهم هذا الإجراء الأشخاص الذين لديهم أقساط شهرية قد تصل إلى 3.000 درهم بالنسبة لقروض السكن و1.500 درهم بالنسبة لقروض الاستهلاك، بما فيها القروض التي قدمتها شركات التمويل. وللإشارة، من المتوقع أن يستفيد من تأجيل سداد القروض 400 ألف شخص؛

---

[17] - أحمد التومي، عضو لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بالبرلمان، مقال منشور بموقع حزب الاستقلال https://www.istiqlal.info في تحت عنوان "دور الأبناك في محاربة كورونا "، تصفح يوم 2020/06/12 على الساعة 19h50.

[18] - خلاصات الاجتماع الثامن للجنة اليقظة الاقتصادية، والذي عقد يوم 2020/05/21 (بلاغ صحفي)

❖ لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE) آلية للضمان من طرف الدولة لتمويل مرحلة إقلاع المقاولات ما بعد الأزمة. وتهم مجمل أصناف المقاولات، العمومية والخاصة، والتي تأثرت سلبا بالوباء. وستمكن هذه الآلية من تمويل متطلبات اشتغال (besoins en fonds de roulement) المقاولات مع تطبيق معدل فائدة أقصى قدره 4 ٪، والذي يمثل المعدل الرئيسي لبنك المغرب + 200 نقطة أساس. كما يمكن سداد هذه القروض على مدى سبع سنوات مع فترة سماح لمدة سنتين.

وتهدف آليات الضمان هذه من تعبئة التمويل اللازم لتعزيز الدينامية الاقتصادية خلال النصف الثاني من سنة 2020 والتي سيكون لها تأثير إيجابي على التشغيل وعلى آجال الأداء وكذا على استعادة الثقة بين الشركاء الاقتصاديين. وتم إطلاق منتجين جديدين للضمان:

- **"إقلاع المقاولات الصغيرة جدًا" - «Relance TPE»**: ويتمثل في ضمان الدولة 95٪ من قروض إقلاع النشاط الاقتصادي الممنوحة للمقاولات الصغيرة جدًا والتجار والحرفيين الذين يقل حجم معاملاتهم عن 10 ملايين درهم. ويمكن أن تمثل هذه القروض 10 ٪ من رقم المعاملات السنوية.

- **"ضمان إقلاع" - «Damane Relance»** : وهي آلية ضمان من طرف الدولة يتراوح بين 80٪ و 90٪ حسب حجم المقاولة. ويغطي هذا الضمان القروض الممنوحة لاستئناف نشاط المقاولات التي يزيد رقم معاملاتها عن 10 ملايين درهم. ويمكن أن تصل هذه القروض إلى شهر ونصف الشهر من رقم معاملات المقاولات الصناعية وشهر من رقم معاملات المقاولات الأخرى. ومن أجل المساعدة على تقليص آجال الأداء، يتوجب توظيف 50 ٪ من القرض لتسوية الوضعية تجاه المزودين. كما يغطي هذا المنتوج أيضًا المقاولات الكبرى التي يتجاوز رقم معاملاتها 500 مليون درهم.

المحور الثاني: ملاحظات تحليلية بشان التدابير المتخذة خلال فترة الجائحة، الو اقع والمأمول.

لقد كانت لحالة الطوارئ الصحية وفرض الحجر المنزلي على المواطنين انعكاسات متعددة على مستوى مجهودات الدولة في تأطير الوضعية من الناحية التشريعية والأمنية والاقتصادية والصحية من جهة، وعلى مستوى علاقات الأفراد الناتجة عن التزاماتهم التعاقدية سواء كانت مدنية أم تجارية أم تشغيلية من جهة أخرى، مما خلق نقاشا مهما حول الوضع القائم وما ينبغي أن يكون، وذلك من أجل مواجهة فعالة لهذا الوباء، لذلك ارتأينا أن نخصص المحور الثاني من هذا البحث لمناقشة وتحليل الإشكالات المطروحة ودراسة مدى شرعية بعض القرارات الاقتصادية التي اتخذت خلال هذه الفترة.

لهذا الغرض سنخصص الفقرة الأولى من هذا المحور لدراسة مدى شرعية وجدوائية بعض القرارات المرتبطة بالقطاع المصرفي على سبيل تأجيل أقساط قروض السكن والاستهلاك بسبب فقدان الدخل، بينما سنخصص الفقرة الثانية لدارسة التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا على عقد الشغل بين الأجراء والمقاولات، فيما سنتحدث في الفقرة الثالثة على واقع الوضع المالي للمقاولة في ظل الجائحة.

الفقرة الأولى: تأجيل أقساط قروض الاستهلاك والسكن، إكرام بنكي أم فرض تعاقدي؟

لاريب أن مجموعة المبادرات التي أعلنها القطاع البنكي المغربي، بسب تداعيات أزمة كورونا تعتبر في مجملها إجراءات إيجابية وكرست المفهوم الحقيقي للشركات المواطنة والمساهمة، إلا أن بعض هذه القرارات أفرزت نقاشا قانونيا وفقهيا عميقا، فالحديث مثلا عن إجراء تأجيل أقساط قروض السكن والاستهلاك المستحقة بعد تقديم طلب كتابي، دون أن يترتب عن ذلك أي مصاريف أو غرامات التأخير لثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة خلق نقاش بين المهتمين فهناك من ذهب إلى اعتبار الأمر، إجراءً تعاقديا غير مسبوق وبأن "العقد شريعة المتعاقدين" وليس لأي طرف أن يستقل بإلغاء أو تعديل بنود العقد أو أن يتحلل من التزاماته بطريقة منفردة.

في المقابل هناك من اعتبر التدابير التي اتخذتها الأبناك في ظل حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورنا على الرغم من أهميتها إلا أنها ليست بدعة تعاقدية غير مسبوقة في القانون المغربي أو مِنَّة صدرت منها إكراما وتفضلا، بل يمكن تقرير هذه التدابير وبشروط تحقق مزايا أفضل بالاعتماد على الإمهال القضائي الذي كرسه قانون 31 - 08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك 19،والذي جاء بصيغة حمائية مهمة تتعلق بمنح المقترض صفة "حسن النية" الذي توقف عن تنفيذ التزاماته بسبب ظروف غير متوقعة وذلك عن طريق مهلة قضائية للتوسعة والتنفيس عليه حتى يستطيع الوفاء بالتزاماته ذلك أن العجز أو التوقف عن التنفيذ الذي يصيب المقترض بشكل عرضي أو مفاجئ، يستدعي معاملة خاصة ومعالجة مختلفة عن تلك التي تهدف فقط إلى حماية المؤسسة البنكية وتمكينها من التنفيذ على المقترض، فمن المهم الحرص على إنقاذ الحياة الاقتصادية لهذا الأخير والنظر إلى مصدر هذا العجز من خلال التوسعة عليه حتى يمكنه مواصلة التنفيذ20.

لقد اعتمدت البنوك وسيلتين لتأجيل سداد الأقساط المتعثرة؛ إما بالاحتفاظ بنفس مبلغ الاستحقاق وتمديد مدة القرض، أو بالاحتفاظ بنفس المدة والرفع من مبلغ الاستحقاق .وفي كلتا الحالتين، يبقى الإشكال مطروحا حول تغيير جدول الإستخماد (Tableaud'amortissement)، حيث أشارت بعض البنوك كالبريد بنك إلى أن طلب التأجيل لا يخضع للمصاريف، إلا أنها لم توضح ما إذا كانت قروض السكن والاستهلاك المؤجلة لمدة ثلاثة أشهر ستخضع لفوائد أم لا، وعلى العكس من ذلك، نجد أن مجموعة البنك الشعبي اعتمدت تأجيل الاستحقاقات بدون التعرض لغرامات التأخير، وهذا التباين راجع إلى غياب مسطرة

---

[19] - القانون رقم 31.08 المتعلق بسن تدابير لحماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932، بتاريخ 7 أبريل 2011.

[20]- د. عبد المهيمن حمزة، "تأجيل أقساط قروض السكن والاستهلاك بسبب فقدان الدخل على إثر جائحة كورونا"، مقال منشور بالمؤلف الجماعي " الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا"، مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد ماي 2020 ص 347

موحدة للاستفادة من تأجيل سداد أقساط الديون البنكية في ظل هذه الجائحة، لتنطلق العملية وسط غموض غير مفهوم، مما خلق جدلا واسعا في أوساط المستفيدين والمهتمين، واعتبروا أنه ليجب أن يترتب على القروض المؤجلة اقتطاع فوائد لصالح البنك، على اعتبار أن التأخير ناتج عن أزمة استثنائية مرتبطة بانتشار جائحة كورونا. كما أن قبول المدين بالتغييرات التي يمكن أن تطرأ على جدول الإستخماد، قد لا تتيح له بعد ذلك حق اللجوء إلى القضاء لطلب الإمهال القضائي. بالإضافة إلى أن البنوك قد ترتب على المدين فوائد أخرى قد يكون على علم بها، الأمر الذي سيثقل كاهل المستهلك المدين بدل التخفيف عنه لمواجهة هذه الظرفية[21].

ولذلك تنص المادة 149 من قانون 31-08 على أنه:" بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة.

ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية. يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البث كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

وتجذر الإشارة إلى أن الأبناك عملت على تمكين المقترضين من المهلة عبر التسوية الودية دون الحاجة إلى سلوك المسار القضائي وما يتطلبه من تكاليف مالية وإجراءات مسطرية كتعبير منها عن الانخراط في منطق التضامن الذي يفرضه الواجب الوطني لمواجهة الوباء، وذلك شريطة الالتزام بعدم تجديد الشروط السابقة في القرض ودون أن يترتب عن ذلك أي مصاريف أو غرامات عن التأخير، وعدم تغيير المبلغ الإجمالي للقرض كما هو محدد في جدول الاستخماد الأول، معتمد يد كل التأمينات التي تغطي القرض طيلة فترة التأجيل.

الفقرة الثانية: التداعيات الاقتصادية للوباء على عقد الشغل بين الأجراء والمقاولات

حقيقة أنه لتفادي الآثار الاجتماعية الخطيرة لهذه الجائحة على عقود الشغل واستمرارية المقاولات، اتخذت الدولة مجموعة من التدابير والإجراءات ذات الحمولة الاجتماعية، من خلال إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية من أجل تتبع وتقييم وضعية الاقتصاد، واتخاذ التدابير المناسبة التي تصبو نحو التخفيف من حدة الأزمة.

فتم منح تعويضات عن فقدان الشغل من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى منح مساعدات مالية للعاملين في القطاع غير المهيكل على أساس أن الحماية القانونية ينبغي أن تشمل جميع المواطنين. وهو ما اتخذته الحكومة في مجلسها الحكومي المنعقد يوم الخميس 09 أبريل 2020، م خلال ما أعلنته في البلاغ الصحفي بشأن النقطة الثالثة من جدول أعمالها، عبر المصادقة، على مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم،والمتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا لكوفيد 19 ،هذا المشروع الذي تضمن في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه، تدبيرا يعتبر الفترة، المنصوص عليها في المادة الأولى (أي من 15مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو2020)، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة المذكورة (أي المصرح بهم برسم شهر فبراير2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)، فيحكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل وفق أحكام المادة 32 من مدونة الشغل، مما يعني اعتبار

[21]- هاجر هروس، "الحماية القانونية والواقعية للمستهلك في ظل جائحة كورونا"، مقال منشور بالمؤلف الجماعي "جائحة كورونا والمجتمع المغربي" فعالية التدخلات وسؤال المآلات"، تنسيق د. ميلود الرحالي، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات ص80. يونيو 2020.

الفترة المذكورة في حكم فترة توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للمشمولين بهذا القانون، وهو أمر ايجابي. يدل على أن العلاقة التعاقدية مازالت قائم. .وينبغي أن يشمل أيضا العاملين غير المصرح بهم خلال شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،وجميع الأجراء غير المنخرطين به، أي أن تستهدف القطاعين المهيكل وغير المهيكل، حتى لا يتم تأويل هذا النص تأويلا خاطئا فيتم حرمان الفئة الأخيرة من الأجراء من حقها في توقف عقد الشغل .

وكما أشرنا سابقا، فإن مدة توقف عقد الشغل بسبب إغلاق المقاولة تطبق مؤقتا بموجب قرار إداري، للسلطات المعنية أو بفعل قوة قاهرة ضمن مدد الشغل الفعلي، وبالتالي تعتبر بمثابة فترات شغل فعلي حقيقي عند احتساب مدة العطلة السنوية المؤدى عنها، ولا يمكن إسقاطها من هذه العطلة، فهذا حق خوله القانون للأجراء ولا مجال للاجتهاد فيه من طرف المشغلين.

ويمكن القول على ان هذه المبادرة الاجتماعية التي قامت بها الدولة في إطار إحداث صندوق التعويض عن فقدان الشغل وصندوق الضمان الاجتماعي، هي صمام الأمان لمواجهة الظروف الصعبة التي يواجهها الأجراء على إثر فقد مصدر رزقهم بسبب التوقف الاضطراري للمقاولات. وهي تجربة رائدة مقارنة ببعض الدول التي وقفت مكتوفة الأيدي أمام من فقدوا عقود الشغل. مما اضطر هؤلاء إلى البحث عن أنشطة أخرى مدرة للدخل. فالاعتماد على التكييف القانوني ليستفيد الأجراء من تعويضات مادية من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، على أساس أن واقعة جائحة كوفيد 19 هي قوة قاهرة نتج عنها التوقف الاضطراري والمؤقت للمقاولة[22].

الفقرة الثالثة : تحسين الوضع المالي للمقاولة في ظل الجائحة

لاشك أن المقاولات والشركات سواء الخاصة أو العمومية تعتبر شريكا أساسيا للدولة وجزءًا لا يتجزأ من منظوماتها الاقتصادية والمالية، وتعتبر كذلك شريكا اجتماعيا لا محيد عنه يساهم في خلق مناصب الشغل وتحريك دواليب التنمية في شموليتها، لكل تلك الاعتبارات وغيرها فقد عملت الدولة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير المسطرية لفائدة هذه الأخيرة، منها وقف الآجال القانونية والتنظيمية ودعم المقاولات بالقروض، وقف العمل بالمراقبة الجبائية، ووقف العمل بمسطرة الإشعار للغير الحائز في مادة التحصيل الجبري للديون العمومية وغيره من التدابير لفائدة المقاولات. وبحكم كل ما تقدمه هذه المقاولات وكون وضعها في ظرف استثنائي، فإن تحسينا لوضع المالي واستمرارية الاستغلال يمكن أن يتأتى بمزيد من الإجراءات الضرورية والتي يمكن تلخيصها في ما يلي[23]:

- سن مقتضيات انتقالية تفضيلية للمقاولات المغربية بخصوص الطلبيات العمومية، ومراجعة المادة 52 من المرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016[24] بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة أشخاص القانون العام في اتجاه الحفاظ على مصالح المقاولات نائلة الصفقات العمومية بتجنب فسخ عقود الصفقات المعول عليها الاستمرار في النشاط، وإتاحة الفرصة للمقاولة ذات الصعوبة للتباري لنيل الصفقات العمومية.

[22] - د.حميد اليسفي وآخرون، في مقال منشور بمجلة عدالة للدراسات القضائية والقانونية، تنسيق واشراف المصطفى الغشام الشعيبي، في موضوع "إنهاء علاقة الشغل في ظل زمن الجائحة، مقاربة قانونية واجتماعية" ص 50، عدد يونيو 2020

[23] - أورده، أولعربي سعيد، في مقال منشور بالمجلة الالكترونية "مغرب القانون"، في موضوع: "صعوبات المقاولة في زمن كورونا - كوفيد-19 محاولة في رصد المخاطر والفرص"، تصفح الموقع يوم 2020/06/12 على الساعة 16h00.

[24]- المرسوم رقم 2.14.394 صادر بتاريخ 13 ماي 2016، المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية.

- تبني مساطر موحدة وسريعة في أداء المستحقات المالية للمقاولات المتعاقدة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمقاولات العمومية، واعتماد طريق التحكيم التجاري في فض منازعات العقود الإدارية، مع توخي البث تحكيما في القضايا داخل سقف زمني محدد من تاريخ إثارة النزاع أمام المحكم أو الهيئة التحكيمية، مع قابلية الأجل للتمديد مرة واحدة في الحالات القصوى المبررة، ما لم يكن التأخير بناء على طلب المقاولة.
- تحديد آجال قصوى للبث في دعاوى متعلقة بالعقود الإدارية، التي تكون المقاولة طرفا فيها أو في القضايا التي تروم التصريح بمديونية أشخاص القانون العام (ملفات رائجة أو لم يتوافق فيها الطرفان بشأن عرض المنازعة على التحكيم) وتحديد آجال للتنفيذ، وذلك لتمكين المقاولة من أصولها الموجودة بحوزة المدينين العموميين.
- اعتماد التمويل المناسب لحاجيات المقاولة عبر توفير مناخ استفادتها من تمويلها الذاتي وإزالة عوائقه وتحفيزه، وتعضيده بتمويل بنكي مقرون بتمويل عمومي أو تمويل معزز بتأسيس ضمانات عمومية؛

خاتمة

في ختام هذه المحاولة البحثية المتواضعة لدراسة الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد 19 على المقاولات والإنتاج والدورة الاقتصادية وحتى الأفراد وكذا التدابير التي اتخذتها الدولة عبر مؤسساتها للتخفيف من حدة هذه الأزمة، طفت إلى السطح مجموعة من الإشكالات الفعلية العميقة وغير المتوقعة، والتي يمكن اعتبارها فرصة كذلك لمحاولة للتجنيد واستشراف المستقبل ومحاولة تدارك النواقص الحالية سواء المعيارية أو التنظيمية أو التدبيرية، ولعل أهم النقط التي يجيب التركيز عليها كالتالي:

- ❖ وضع نظام حماية اجتماعي قوي متكامل وشامل لجميع الفئات، والتسريع بقانون 72.18 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسجلات قصد تقييد الساكنة التي تعيش الهشاشة والفقر ومواكبتها ببرامج الدعم والإنفاق ومحاربة البطالة.
- ❖ تعميم التغطية الصحية الاجتماعية لجميع الفئات سواء الأجراء، أو العاملين غير الأجراء وأصحاب المهن الحرة والمستقلين.
- ❖ تكييف المنظومة القانونية المالية بصفة عامة، للاستعداد إلى مثل هذه الظروف الفجائية والاستثنائية، ورصد ميزانيات جانبية احتياطية مخصصة لتدبير الأزمات.
- ❖ وضع خطط إستراتيجية لمحاولة إعادة نبض القطاعات الأكثر تضررا من هذه الجائحة خاصة تلك المتعلقة بالسياحة والنقل الجوي والاستيراد والتصدير.
- ❖ البحث في سبل إخراج قانون اجتماعي خاص بأجراء المقاولة التي هي في وضعية صعبة، كما هو الحال في فرنسا التي خص مشرعها الأجراء بنظام خاص بتأمين الأجراء في حال التسريح لأسباب اقتصادية، " تأمين ضمان الأجور AGS" وهو نظام ضمان يتدخل في حالة أن المقاولة تعرف صعوبات مالية واجتماعية واقتصادية.
- ❖ إعادة النظر في القانون المنظم للعلاقة التعاقدية بين الزبناء والأبناك، "قانون الالتزامات والعقود" و"القانون البنكي" وجعله أكثر مرونة خاصة في ظل الظروف الفجائية والتي تجعل الزبون في محك مثل آجال تقديم الشيكات للوفاء، أو تنظيم أداء مستحقات القروض وجعلها أكثر ليونة وتراعي الظروف الاقتصادية للزبون.

المرجع المعتمدة:

- ✓مؤلف جماعي، "الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا"، تنسيق نبيل محمد بوحميدي وعبد المهيمن حمزة، منشورات دار السلام للطباعة والنشر، ماي 2020.
- ✓مؤلف جماعي، "جائحة كورونا والمجتمع المغربي، فعالية التدخلات وسؤال المآلات"، تنسيق ميلود الرحالي، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، يونيو 2020.
- ✓مؤلف جماعي، "آثار جائحة كوفيد 19 على المنظومة القانونية"، مجلة عدالة للدراسات القضائية والقانونية، تنسيق وإشراف، المصطفى الغشام الشعبي، عدد يونيو 2020
- ✓القانون رقم 31.08 المتعلق بسن تدابير لحماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932، بتاريخ 7 أبريل 2011.
- ✓البلاغات الصحفية للاجتماعات الثمانية للجنة اليقظة الاقتصادية CVE إلى حدود يوم 2020/06/18 .
- ✓أمينة رضوان، "دور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في التعامل مع جائحة كورونا"، مقال منشور بالموقع الالكتروني www.marocdroit.com
- ✓" تشاتام هاوس"، مقال منشور بموقع المعهد المغربي لتحليل السياسات https://mipa.institute/author/mipa، بعنوان "هل بوسع المغرب أن يدبر أزمة كوفيد 19 بشكل فعال ؟".
- ✓اولعربي سعيد: "صعوبات المقاولة في زمن كورونا - كوفيد-19 محاولة في رصد المخاطر والفرص"، مقال منشور بالمجلة الالكترونية "مغرب القانون" www.marocdroit.com